

حجية السوابق القضائية



إعداد

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر*

* باحث في مجال الفقه والقضاء.

حجية السوابق القضائية

مقدمة

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن دراسة فقه الشريعة من أعظم ما تصرف فيه الأوقات، ويتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، فهو عبادة عظيمة، وقربة جلييلة، فإن طالب العلم الشرعي بمنزلة المجاهد في سبيل الله لقول رسول الله ﷺ: «من جاء مسجدي هذا لم يأت به إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله» (١)، وقد أمر الله في القرآن الكريم أن ينبري من عباده المجاهدين فرقة للتفقه في الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والعلم بفقه الوحيين - الكتاب والسنة - من إرادة الله الخير للعبد كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وكما في قول رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٢).

(١) رواه ابن ماجه ٢٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٧/٨.
(٢) أخرجه البخاري [الفتح] ١٥٢/٦، ومسلم ١٠٣٧ من حديث معاوية رضي الله عنه.

عبد العزيز بن سعد الدغيث

ومن المسائل التي يكثر لوكها من قبل كثير من الكتبة : مسألة اختلاف القضاة في أحكامهم وأن القاضي يحكم بحكم ، وبعد فترة يحكم بحكم مخالف لحكمه الأول مع تشابه الواقعتين ، ولذا رغبت بحث هذه المسألة ، بدراسة جذورها النظامية لدى المدرستين النظاميتين الشهيرتين : المدرسة اللاتينية وتزعمها فرنسا ، والمدرسة الانجلوسكسونية وتتقدمها إنجلترا .

وبعد ذلك العرض ذكرت موقف الشريعة الإسلامية ، وموقف المنظم السعودي من السوابق القضائية وحجيتها للقاضي الذي أصدرها ولغيره من القضاة .

- وقد بدأت بحثي بتمهيد أوردت فيه التعريفات التي يحتاج القارئ إلى تصورها .

ثم عقدت فصلاً عن منزلة السوابق القضائية في الأنظمة اللاتينية .

وأبعته بآخر عن منزلة السوابق القضائية في الأنظمة الانجلوسكسونية .

وفي الفصل الثالث بحثت نظرية ما جرى به العمل عند المالكيّة وعلاقتها بالسوابق القضائية .

ثم الفصل الرابع حديث عن حجية السوابق القضائية في الشريعة الإسلامية .

ثم عقدت فصلاً عن منزلة السوابق القضائية في الأنظمة القضائية للمملكة العربية السعودية .

ثم الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي استخلصها الباحث .

وبعد ذلك الفهارس العلمية التي لا بد أن يشملها كل بحث علمي .

وأعلم أن الكمال عزيز ، ولا يدعيه عاقل ، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي ، وجردتُ كثيراً من الكتب والفهارس لأجمع للمسألة شواردها ، وأقتنص أو ابدها وأقيد فوائدها ،

١٧٥ - العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ - المحل

حجية السوابق القضائية

ومن الله أستمد العون والتأييد والتوفيق .

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بمصطلح السابقة القضائية

السابقة القضائية: مصطلح مركب يشمل كلمتين ، فلا بد من معرفة المدلول اللغوي للسابقة ، والمدلول اللغوي لكلمة : السابقة .

فكلمة السابقة: اسم فاعل من سبق ، ولهذه المادة معان عدة في اللغة العربية ، مردها إلى التقدم في كل شيء ، قال ابن منظور ما ملخصه :

السبق : القدمة في الجري وفي كل شيء تقول له في كل أمر سبقة سابق سبق والجمع الأسباق والسوابق ، السبق مصدر سبق وقد سبقه يسبقه سبقاً: تقدمه ، وفي الحديث : «أنا سابق العرب- يعني إلى الإسلام- ، وصهيب سابق الروم ، وبلال سابق الحبشة ، وسلمان سابق الفرس» . سابقته فسبقته واستبقنا في العدو أي تسابقنا السبق بالتحريك الخطر الذي يوضع بين أهل السباق ، وفي التهذيب الذي يوضع في النضال والرهان في الخيل فمن سبق أخذه ، والجمع أسباق ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ، فالخف للإبل والحافر للخيل والنصل للرمي وفي حديث الخوارج : « سبق الفرث والدم» أي مرَّ سريعاً في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء من فرثها ودمها لسرعته ، شبه خروجهم من الدين ولم يعلقوا بشيء منه به (٣) .

(٣) لسان العرب - مادة (سبق) ، ١٠/١٥١ .

عبد العزيز بن سعد الدغيشر

وأما كلمة القضاية، فهي نسبة إلى القضاء، وهو مصدر قضى، قال الرازي في مختار الصحاح:

١ - القضاء: الحكم، والجمع الأفضية، والقضية مثله، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاء أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.

٢ - وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضى حاجته، وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه: مات.

٣ - وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ أي أنهينا إليه وأبلغناه ذلك.

٤ - وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، ومنه القضاء والقدر، وباب الجميع ما ذكرناه (٤). والقضاء اصطلاحاً هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، والفصل بين الخصومات (٥).

المبحث الثاني: تعريف السابقة القضائية اصطلاحاً

عرفت السابقة القضائية، أو القضاء كما في كتب الأنظمة بعدة تعريفات، فعرفت

(٤) مختار الصحاح - مادة (ق ض ي) ص ٢٢٦.
(٥) المبدع ٣/٩.

حجية السوابق القضائية

بأنها القواعد النظامية غير المدونة التي يستنبطها القضاة من روح الأنظمة ومبادئ العدالة والعرف، عندما لا توجد قواعد نظامية أو عرفية تحكم المنازعة الموجودة وهو ما يطلق عليه الاجتهاد، وهي المسماة بالسوابق القضائية وهي غير ملزمة، وتسمى مبادئ قضائية، وهي لا بد أن تكون صادرة عن أعلى جهة قضائية.

ومن أوضح التعريفات تعريف الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين بأنها: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها (٦).

الفصل الأول

منزلة السوابق القضائية في الأنظمة اللاتينية

تعتبر السوابق القضائية - ويعبر عنها بالقضاء - مصدراً تفسيرياً، وأما المصدر الرئيس فهو التشريع، ويطلق على النظام في البلاد التي تستعمل الأنظمة اللاتينية: النظام المكتوب.

ويعتبر عمل القاضي في الأنظمة اللاتينية تحديد مدلول الألفاظ التي تضمنتها الأنظمة لتنزيل الواقعة عليها، وقد لا يجد نصاً مكتوباً في الواقعة القضائية أو عرفاً صحيحاً، ففي هذه الحالة يجتهد وينشئ حلاً مستنداً إلى اجتهاده القائم على المبادئ العامة للعدالة.

وهذا الحكم ولو كان مستنداً إلى قاعدة أو مبدأ لا يلزم القاضي في القضايا المشابهة، وقد نص النظام الفرنسي على هذا المبدأ في المادة الخامسة، فمنع القضاة من أن يضعوا

(٦) توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ١/٤٤١.

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

للفصل في إحدى القضايا مبدأ عاماً يطبق في القضايا المتماثلة .

بل إن محكمة النقض - وهي أعلى محكمة مدنية وجنائية في النظام اللاتيني - لا تنظر في الوقائع ، وإنما تقتصر على مراقبة التطبيق السليم للنظام وطريقة تفسيره ، فهي لا تنقض حكم القاضي إلا إذا ثبت لديها خطأ في التطبيق أو التفسير ، وليس النقض هو إلغاء الحكم ، بل إعادته للجهة التي أصدرت الحكم القضائي لينظر فيه مجدداً ، وتحكم فيه من جديد وفق ملحوظات محكمة النقض (٧) .

ومشأ هذا النص النظامي مستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، وليس للسلطة القضائية إلا تطبيق الأنظمة ، أما وضعها فيعتبر وظيفة السلطة التشريعية ، فإذا أتيح للسلطة القضائية أن تضع قواعد عامة ، كان هذا اعتداء على عمل السلطة التشريعية ، وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالسابقة القضائية وظيفتها تنحصر في أمرين :

١ - تفسير القواعد النظامية .

٢ - استرشاد القاضي للحكم في القضايا التي لا يجد فيها قاعدة منطبقة في الأنظمة .
ومن الجدير بالتنبيه أن الأحكام الصادرة في البلاد المطبقة للنظام اللاتيني لا تخلو من الإشارة إلى الأحكام الصادرة في القضايا المماثلة ، وكذلك مذكرات المحامين لا تكاد تجد مذكرة إلا وفيها إشارة لحكم سابق ومطالبة بالسير حذوه وتطبيق المبدأ الوارد فيه ، إلا أنها تذكر بوصفها أدلة إقناع لا أدلة إلزام .

ولذا فإنه من الناحية العملية يندر أن تسير المحاكم الدنيا على نهج يخالف الجهات القضائية العليا ، وذلك لسببين :

(٧) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ٢٠٠ .

حجية السوابق القضائية

الأول: أن مهمة الجهة القضائية العليا مراقبة تطبيق الحاكم للنظام ، وتخشى المحاكم الدنيا من مخالفة الجهات القضائية العليا .

الثاني: أن الجهة القضائية العليا تكون عادة من قضاة بلغوا الذروة في التمرس القضائي ، ولذلك فإن المبادئ التي تصدر من تلك الجهة لها وزن كبير لدى أكثر القضاة (٨) .

ولذا نجد الحرص على نشر السوابق القضائية كمجموعة (هنري كاييتان) في الأحكام المدنية ، ومجموعة (العميد والين) في القضاء الإداري ، ومجموعة أحكام مجلس الدولة الفرنسي المشهورة بمجموعة (لوبون) ، وفي مصر نجد مجموعات مماثلة تصدر دورياً كمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية وتصدرها وزارة العدل ، ومجموعة أحكام محكمة النقض ويصدرها المكتب الفني الملحق بمحكمة النقض ، ومجموعة أحكام القضاء الإداري ويصدرها مجلس الدولة (٩) .

الفصل الثاني

منزلة السوابق القضائية في الأنظمة الانجلوسكسونية

تعتبر السوابق القضائية في النظام القضائي الانجلوسكسوني أهم المصادر الرسمية ، بحيث لا يعتبر التشريع على أهميته سوى مصدر استثنائي ، ولذا يطلق على النظام في البلاد التي تستعمل النظام الانجلوسكسوني النظام غير المكتوب ونظام السوابق القضائية .

(٨) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٦ .

(٩) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ٢٠١ ، وأصول الأحكام الشرعية ص ١٣١ .

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

والبلاذ التي تستعمل هذه الأنظمة هي إنجلترا وإيرلندا الشمالية وأستراليا ونيوزلندا، وكندا - عدا مقاطعة كوبك - والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا (١٠). ويتلخص نظام السابقة القضائية في أن القاعدة التي استند إليها الحكم الصادر من المحكمة يُلزم في حدود معينة جميع المحاكم الإنجليزية التي في مرتبة المحكمة التي أصدرته والمحاكم التي أدنى منها. فالأحكام الصادرة من مجالس اللوردات في بريطانيا أو من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر سوابق قضائية ملزمة لجميع المحاكم الإنجليزية على اختلاف درجاتها بما فيها مجلس اللوردات، ولا يمكن أن يعدل في قضية لاحقة مشابهة أو يحكم بخلافها إلا بقانون يصدر من البرلمان هذا من حيث المبدأ، إلا أنه في سنة ١٩٦٧م أعطيت الصلاحية لمجلس اللوردات بتغيير الحكم ونسخه في القضية اللاحقة، وتصبح هي السابقة المعتمدة (١١).

والأحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف تعتبر ملزمة لمحكمة الاستئناف في القضايا اللاحقة ولا تلزم مجلس اللوردات لأنه أعلى منها، ويستثنى من ذلك القضايا الجنائية فيجوز لها العدول عن حكمها السابق (١٢)، ويبدو أن ذلك لحساسيتها وعلاقتها بالأمن العام. والأحكام الصادرة من محكمة العدل العليا تعتبر ملزمة لها في القضايا المشابهة وللمحاكم الدنيا، ولا تلزم محكمة الاستئناف ولا مجلس اللوردات لأنهما أعلى من

(١٠) المدخل إلى النظام القضائي في الولايات المتحدة ص ٦٨، تأليف آلن فارنسويت، ترجمة محمد لبيب شنب ص ٦٨، عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٨.
(١١) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ١٩٧.
(١٢) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ١٩٨.

حجية السوابق القضائية

محكمة العدل العليا .

وأما الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا فلا تعتبر سوابق لأية جهة ، وكذا الأحكام الصادرة من محكمة العدل العليا في جلساتها خارج لندن .

والسوابق القضائية لا تلغى بمجرد مرور الزمن الطويل عليها ، وتجمع السوابق وتنشر على شكل مسلسلات خاصة بكل محكمة وتكون معيناً لدارسي القانون والمحامين في الدول التي تتبع النظام الانجليزي (١٣) .

والجدير بالذكر أن القوة الملزمة للسابقة القضائية لا يتمتع بها إلا ذلك الجزء من قرار المحكمة الذي ينصب مباشرة على الوقائع المعروضة أمامها ويفصل فيها ، وهو الحكم الجوهري ، وأما الأحكام العرضية الواردة في سياق القرار فإنه استثناسي فقط (١٤) .

ومسوغات العمل بالسابقة القضائية في النظام القضائي الانجلوسكسوني هي :
١ - المساواة ، وذلك أن تطبيق القاعدة النظامية باستمرار في القضايا المماثلة يؤدي إلى المساواة في معاملة من يمثلون أمام المحاكم .

٢ - أن اتباع السوابق القضائية بصفة مستمرة يساهم في معرفة كيفية حسم النزاعات المستقبلية مقدماً .

٣ - أن استخدام القواعد المستقرة يوفر الجهد والوقت في الحكم في القضايا المتماثلة .

٤ - وأيضاً فإن استعمال المبادئ المقررة يعكس احتراماً واجباً نحو حكمة وخبرة الجيل

السابق من القضايا (١٥) .

(١٣) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(١٤) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ١٩٨ ، وأصول الأحكام الشرعية ص ١٣٠ .

(١٥) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٩ ، عن المدخل إلى النظام القضائي في الولايات المتحدة ص ٦٨ ،

تأليف ألن فارنسويت ، ترجمة محمد لبيب شنب ص ٦٩ .

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

- ويعيب أئباع النظام اللاتيني هذا التوجه من جهتين:
- ١ - أن سرعة التغيير والتطور يضعف من قابلية السوابق على القضايا الحادثة .
 - ٢ - أن الاعتماد على نظام السوابق يجعل القضاة يقومون بمهمتين: التشريع والقضاء، وهو مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (١٦).

الفصل الثالث

نظرية ما جرى به العمل عند المالكية وعلاقتها بالسوابق القضائية

المبحث الأول: التعريف بما جرى به العمل

يقصد بما جرى به العمل الأخذ بقول ضعيف أو شاذ، في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة، أو غير ذلك، أو هو اختيار قول ضعيف، والحكم بالإفتاء به، وعمل القضاة والمفتين به لسبب يقتضي ذلك .

وفي حجية ذلك يقول سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي في نظمه مراقبي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل

وقال عبدالرحمن الفاسي في نظم عمليات فاس:

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

قال السجلماسي: إن القول الشاذ الذي جرى عليه عمل القضاة والمفتين واستمر

حكمهم به مقدم في الأخذ به على القول المشهور، فيجب على القاضي الحكم به ويمضي

(١٦) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١١٤٠.

حجية السوابق القضائية

حكمه به ولا ينقض وإن كان ما جرى به العمل غير مشهور (١٧).

إذن ما جرى به العمل هو صنف من أصناف الاجتهاد المذهبي، فهو مبني على قول ضعيف من مفت أو مجتهد أهل لذلك، اختاره مجتهد أو مفت آخر في مقابل قول راجح أو مشهور مع النظر إلى الأدلة التي تقويه، يقول الإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: «وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة. . . فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور، لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب، وعليه فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينات. . . وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود» (١٨).

وفي واقع الأمر أنه لما أقفل باب الاجتهاد سداً لذريعة من قد يدعيه دون أن يكون من أهله - مع التحفظ على هذا الإجراء - فتح فقهاء المالكية باباً آخر له عن طريق ما جرى به العمل حين طرأت نوازل ووقائع، واستجدت أمور كان لا بد من مواجهتها بالنظر في المذهب إلى أقوال مهجورة، وآراء منثورة ليصبح لها حظ من النظر بعد تقويتها بأدلة وأصول (١٩).

(١٧) شرح العمل الفاسي للسجلماسي ١٢٨/٩، ونتائج الحكام في النوازل والأحكام للرهبوني التطواني ١/٤٦، عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ٦٦.
(١٨) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٠٦/٢.
(١٩) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ٥١٤.

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

يقول الشيخ الحجوي: فعلم أن القاضي أو المفتي لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد، بل هو مؤقت، ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور..

المبحث الثاني: مستند الأخذ بما جرى به العمل

ما جرى به العمل اختيار، ليس مستنده ميل النفس أو مجرد اتباع الهوى، بل له مستند شرعي، وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذه القاعدة لا يشترط فيها الاستناد إلى دليل خاص، بل إن مجرد قيامه على دعامة روح الشريعة ومقاصدها ومبادئها والتي هي بمثابة الدليل العام (٢٠).

فما لم تكن هذه القاعدة المذهبية معارضة لنص شرعي أو مصلحة، ولم يكن هناك ما يعارضها من الراجح عليها أو المعارض المساوي لها كما ذكر الهلالي في شرح خطبة المختصر، فليس هناك - عند المالكية - ما يمنع من اعتمادها في الفتوى والقضاء (٢١).
ونجد لأبي إسحاق الشاطبي كلاماً واضحاً يرد فيه سبب الأخذ بما جرى به العمل إلى عدم تشويش العامة، فيقول: الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحاً في النظام، ألا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول، وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري،

(٢٠) حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التاودي للامية الزقاق ٢/٢٦٥.

(٢١) شرح السجلماسي على العمل الفاسي ١/٨٧.

حجية السوابق القضائية

وذلك لا يصدني عن القول به ، ولي فيه أسوة (٢٢) .

المبحث الثالث: شروط ما جرى به العمل

أجمل الشيخ ميارة رحمه الله هذه الشروط فيما يلي :

- ١ - أن يصدر العمل من العلماء المقتدى بهم .
 - ٢ - أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل .
 - ٣ - أن يكون جارياً على قواعد الشرع وإن كان شاذاً (٢٣) .
- وتناول هذه الشروط بتفصيل الشيخ أبو العباس أحمد الهلالي بقوله : «إنه يشترط لتقديم ما به العمل عدة أمور :
- ثبوت جريان العمل بذلك القول .
 - معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً من البلدان .
 - معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح .
 - معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله (٢٤) .

المبحث الرابع: علاقة الأخذ بما جرى به العمل بأصل مالك في تقديم عمل أهل المدينة

بالنظر في الأخذ بما جرى به العمل وتقديم عمل أهل المدينة نجد أن هناك أوجه شبه

بينهما :

- (٢٢) شرح العمل للفاسي الوزاني ٢/ ٢٣ عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل للدكتور عبدالسلام العسري ٦٧ .
- (٢٣) حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي على لامية الرقاق ٣٣٧ .
- (٢٤) شرح خطبة المختصر ١٣١ ، وانظر تفصيل ذلك في كتاب أصول الفتوى والقضاء للدكتور محمد رياض ٥١٧ .

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

١ - كان مالك رحمه الله إذا تعارضت لديه الأدلة أخذ بما صحبه عمل أهل المدينة ، فالفقهاء قاسوا هذا على هذا وقالوا: إذا تعارضت الأقوال يؤخذ بما صحبه عمل الفقهاء في البلد الذي جرى به العمل .

٢ - أن من شروط عمل أهل المدينة استمرار العمل به من طرف أكثر الناس ، بمن فيهم فقهاء التابعين ، واستمرار أحد عناصر العرف ، وكذلك عمل الفقهاء كثيراً ما يعتمد على العرف .

٣ - أكثر عمل أهل المدينة يكون من أفضية وفتاوى الصحابة والتابعين ، وهؤلاء أدرى بفهم النص وتطبيقه ، وكذلك عمل الفقهاء يكون من أفضية وفتاوى العلماء ذوي أهلية الترجيح (٢٥) .

المبحث الخامس: أنواع ما جرى به العمل

يمكن تقسيم ما جرى به العمل إلى نوعين :

عمل خاص: ويتعلق بالأحكام التي تراعى فيها البيئة المكانية ، أي يكون مستندها هو العرف ، فلا تطبق هذه الأحكام إلا في هذه البلدة التي جرى فيها ذلك العرف كعمل قرطبة وعمل فاس وعمل أهل تونس .

عمل مطلق: لا يختص ببلدة واحدة لأنه في الغالب لا يرتبط بالعرف الخاص بل يكون أساسه العرف العام ، أو تبدل المصالح والعلل ، أو فساد الزمان أو تطور الأوضاع العامة .

(٢٥) نظرية الأخذ بما جرى به العمل للدكتور عبدالسلام العسري ١٨٣ .

١٨٧ - العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ - المطب

حجية السوابق القضائية

المبحث السادس: العلاقة بين ما جرى به العمل والسابقة القضائية

نلاحظ أن هناك نوع شَبَّه بما جرى به العمل والأخذ بالسوابق القضائية، من عدة أوجه:

١ - أن الأخذ بما جرى به العمل يتعلق ببلد خاص وهو الأغلب، كعمل فاس، والسابقة القضائية تتعلق بالحدود الإدارية للدولة.

٢ - أن الأخذ بما جرى به العمل يشترط فيه صدوره من مجتهد في المذهب المالكي، والسابقة القضائية لا تكون حجة عن من يقول بها إلا إذا صدرت من الجهة القضائية العليا على من في مستواها، ومن هو دونها.
وهناك أوجه اختلاف، أهمها:

١ - اشتراط معرفة مستند من أفتى بما عليه العمل، وأما في السوابق القضائية فلا يشترط ذلك.

٢ - وأن يكون ما جرى به العمل جارياً على أصول الشريعة ومقاصدها، وأما في السوابق القضائية فلا يشترط ذلك، بل ولا يشترط أن يتفق مع روح القانون.

٣ - أن يكون ما جرى به العمل مطرداً من أكثر من عالم، وأما السوابق القضائية فتكون ملزمة بمجرد الحكم فيها ولو لمرة واحدة من الجهة الأعلى مرتبة في التدرج القضائي.

٤ - أن الأخذ بما جرى به العمل استثناء من القاعدة العامة بسبب تغير في العرف أو لمصلحة يرهاها الشارع، وأما في السوابق القضائية عند من يلزم بها فإنها تستمر ملزمة حتى تلغى من الجهة التي أصدرتها أو من أعلى جهة قضائية.

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

الفصل الرابع

حجية السوابق القضائية في الشريعة الإسلامية

بالنظر في الشريعة الإسلامية، نجد أن الحكم القضائي السابق من غير معصوم لا يلزم الفضاة اللاحقين في القضايا المتماثلة، بل لا تلزم القاضي نفسه إذا نظر في قضية مماثلة للقضية التي نظر فيها، وقد قرر ابن القيم رحمه الله هذا المبدأ فقال في إعلام الموقعين: وأما الحاكم - أي القاضي - فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى المحكوم عليه وله . إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يترك اجتهاده الذي بنى عليه حكمه في القضاء السابق إلا إذا تغير اجتهاده حقيقة، وليس له أن يقلد غيره، وهذا مرده إلى وجوب اجتهاد القاضي في كل مسألة ليصل فيها إلى الحكم الشرعي المستند إلى الكتاب والسنة .

المبحث الأول: وجوب اجتهاد القاضي في كل مسألة وكون السوابق للاستئناس بلا إلزام

لا خلاف في الجملة على وجوب اجتهاد القاضي ليصل إلى الحكم الشرعي، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

١ - الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] وإذا كان الرسول ﷺ لا يحكم بما رآه فكيف يجوز لغيره أن يحكم بأراء الفقهاء .

٢ - وقوله تعالى: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] فهاتان الآيتان تأمران بالحكم

١٨٩ - العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ - المطب

حجية السوابق القضائية

بما أنزل الله وهو الحق ، والحق لا يتعين بقضاء القاضي المجتهد السابق ، لأنه راجح في نظر القاضي السابق دون سواه ، فلا يصح الإلزام به .

٣ - ومن الآيات كذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين : أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله ، ولا يتعين حكم الله ورسوله في رأي معين ولا في قول مرجح صادر من قاض سابق ، والحكم بالسابقة القضائية دون اقتناع بها حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله ، فهو حرام ويلزم منه منع الإلزام بالسوابق القضائية .

٥ - قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] والمقصود الاستنباط من النصوص لا من قول بشر غير معصوم .

٦ - قوله ﷺ : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل عرف الحق و جار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (٢٦) ، وهذا يدل على وجوب أن يقضي القاضي بما يعرف أنه الحق .

٧ - حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد» (٢٧) ، ومن أخذ

(٢٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ٥/٤، سنن أبي داود، بتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت.

(٢٧) رواه مسلم ١٧١٦ والنسائي في الكبرى ٥٩١٨ والترمذي ١٢٣٦.

عبد العزيز بن سعد الدغيشر

بقضاء من سبقه لم يجتهد ليعرف الصواب .

٨ - ولما قال معاذ رضي الله عنه : « اجتهد رأيي ولا ألو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » (٢٨) ، فدل على وجوب الاجتهاد بالنظر في النصوص للوصول إلى الحكم الشرعي .

ولا بد أن نرجع إلى تعريف الاجتهاد المأمور به في الحديثين ، ليعلم به أن الإلزام بالسوابق القضائية مانع من الاجتهاد ، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً (٢٩) ، والتعريف الجامع المانع منها والذي اختاره جمع من محققهم هو :

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي (٣٠) .

فقولهم : (استفراغ الوسع) يخرج ما يحصل مع التقصير .

قولهم : (الفقيه) يخرج استفراغ غير الفقيه وسعه ، فلا يسمى اجتهاداً .

وقولهم : (لتحصيل ظن) يخرج الاجتهاد في القطعيات ، فلا يصح الاجتهاد فيها ،

كالعبادات الخمس (٣١) .

ويبين أيضاً أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكماً ظنياً (٣٢) .

(٢٨) رواه أبو داود ١١٦/٢ ، والدارمي ٣٤ ، وقال الغزالي في المستصفى ٢/٢٥٤ ، تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً فلا يقدر فيه كونه مرسلأ ، وانظر إعلام الموقعين ١/٢٩٢ .

(٢٩) كما في شرح الكوكب المنير ٤/٥٨ ، وشرح غاية السؤل ٤٢٦ ، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٦ ، والإحكام للأمدى ٤/١٦٩ ، والمستصفى ٢/٣٨٢ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٢ ، وإرشاد الفحول ٢/١٠٢٥ - ١٠٢٧ ، ونثر الورود ٢/٦٢٢ ، وإتحاف ذوي البصائر ٨/١٠ .

(٣٠) التقرير والتحبير ٣/٢٩١ ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ٢ ، وقريب منه في أضواء حول قضية الاجتهاد / ١٦ ، وكذا عند الدهلوي في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / ٣ ورجحه في إتحاف ذوي البصائر ٨/١٠ .

(٣١) الإحكام ٤/١٧١ .

(٣٢) المذهب ٥/٢٣١٨ .

حجية السوابق القضائية

وقولهم: (بحكم) يخرج استفراغ الوسع في طلب الرزق مثلاً .
وتنكير الحكم في التعريف يشعر بأن استفراغ الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد(٣٣) .

وقولهم: (بحكم شرعي) يخرج اللغوي والعقلي والحسي ، فلا يسمى من بذل وسعه فيها مجتهداً اصطلاحاً .

وقولهم: (عملي) يخرج الاجتهاد في العقائد فلا اجتهاد فيها اصطلاحاً ، وأما ما يذكره بعض الأصوليين من تحريم الاجتهاد في العقائد وأن المخطئ فيها آثم قطعاً بخلاف التحقيق ، لوقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في بعض تفاصيل العقيدة كروية النبي ﷺ ربه في الدنيا .

وقولهم: (من دليل تفصيلي) يراد منه الأصول الأربعة المتفق عليها من أئمة الفقه ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو غيرها من الأصول المختلف فيها كقول الصحابي .

فتبين أنه لا بد من استفراغ الوسع بالنظر في النصوص ، فمن لم يفعل فقد خالف النصوص المتقدمة :

٩ - والإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه ، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٤) ، فكذا القاضي لا يُلزم باتِّباع قضاء من سبقه سواء أكان أعلى منه في الدرجة القضائية أم كان مساوياً له .

(٣٣) أصول مذهب الإمام أحمد ٦٩٤ .

(٣٤) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٨٠ ، ٧٩ / ٣٠ .

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

١٠ - أن إلزام القضاة أن يحكموا بما سبق القضاء به يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد ولو في بعض المسائل ، وهذا غير جائز ، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالحين ويسبب التحول عن سبيلهم .

١١ - أن إلزام القضاة أن يحكموا بما سبق الحكم به من السوابق القضائية فيه حجر عليهم وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح ، وفي ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة ، وأن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] .
وقد ذكر الإمام ابن القيم في بداية إعلام الموقعين فروقاً بين الفتيا والقضاء ، فقرر أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، أما فتوى المفتي فتكون شريعة عامة ، فتتعلق بالمستفتي وغيره (٣٥) .

المبحث الثاني : عدم الاعتداد بالسابقة القضائية عند تغيير الاجتهاد

إذا كانت السابقة القضائية - سواء صدرت من القاضي نفسه أو من غيره - تخالف الصواب فلا عبرة بها ، وقد قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المبدأ للقضاة فقال :

(٣٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور محمد نعيم ياسين ص ٣٢ ، عن إعلام الموقعين ١ / ٣٨ .

١٩٣ - العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ - المحل

حجية السوابق القضائية

«ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه رشذك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل» (٣٦). وقد طبق الفاروق هذا المنهج في الرجوع عن السابقة القضائية التي صدرت منه لسبب اقتضى ترجيح غيره في عدة وقائع منها:

- أنه كان يفاضل بين الأصابع في الدية حتى بلغت السنة في التسوية فيها فرجع إليها وغير حكمه الأول (٣٧).

- أنه غير رأيه في توريث الإخوة للأم، فقد رفع إليه أن امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر رضي الله عنه بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، وقال: لم يزد لهم أبوهم إلا قرباً، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال: عمر: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي» (٣٨).

المبحث الثالث: رأي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في حجية السوابق القضائية

يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عدم حجية السابقة القضائية في مواضع من فتاويه، منها ما ورد في الفتوى ١٧٩٩ من مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رئيس القضاة في البلاد السعودية ما يلي: «من محمد بن إبراهيم إلى

(٣٦) رواد الدارقطني في سننه ٤٤٢٦ والبيهقي في الكبرى ١٠/١٥٠، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٤١.

(٣٧) رواد ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤١٦.

(٣٨) رواد عبدالرزاق ١٠/٢٤٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٥٦، ٢٥٢، ٢٥٥، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٥٥ بالفاظ متقاربة.

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

حضرة المكرم م . د . سلمه الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٣٨٠ هـ بخصوص دعواكم مع ن . ع . ن ، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتمييز الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان ابن عبيد ، وبدراسته وجدنا ظاهره الصحة .
وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن الحاكم في قضيتك سبق أن أصدره في قضية مماثلة لقضيتكم واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج ، فذلك لا يصلح لمعارضة حكمه في قضيتكم ، إذ قد يوجد فرق بين القضيتين ، وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها باجتهاد آخر ، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعينٌ ، لأن بقاءها وسدها بزجاج وخشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتي بعد معللاً بوجود الخشب أو الزجاج ، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة . والسلام» (٣٩) .

المبحث الرابع: أهمية العلم بالسوابق القضائية قبل النطق بالحكم

لا يناع منازع أن السوابق القضائية إذا جرى تقييدها وتأصيلها وصح مأخذها عُدَّت مستنداً للقاضي في حكمه القضائي في تقرير حكم الواقعة الكلي .
وقد كان القضاء بما قضى به الصالحون منهجاً عند سلفنا الصالح ، فهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول : «من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإذا جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ، فإذا جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به محمد ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإذا جاء أمر ليس في

(٣٩) مرجع الفتوى ص . ق ٨٥٩ في ٣ / ٩ / ١٣٨٠ هـ .

١٩٥ - العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ - المجلد

حجية السوابق القضائية

كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه» (٤٠). وقد ذكر الفقهاء أن من آداب القاضي أن يطلع على أحكام من سبقه من القضاة ليستفيد منها (٤١).

الفصل الخامس

مجال السوابق في الأنظمة السعودية

المبحث الأول: السوابق القضائية في المحاكم الشرعية

جرى العمل في المحاكم الشرعية في البلاد السعودية على فتوى الشيخ - رحمه الله - السابق ذكرها، ومؤداها عدم الاعتبار بالسوابق القضائية لنقض الأحكام، والمعمول به في المملكة هو عدم إلزام القاضي برأي معين، ومحاكم التمييز لا تنقض أحكاماً بنيت على اجتهاد، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

المبحث الثاني: السوابق القضائية في نظام العمل والعمال

ورد في نظام العمل - مادة ١٨٥ - : لا يجوز لأي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في نظام العمل يمكن تطبيقه، وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية، وما استقرت عليه السوابق القضائية، ومبادئ الحق والعرف وقواعد العدالة (٤٢).

(٤٠) رواه النسائي ٥٣٩٧ والبيهقي في الكبرى ١١٥/١٠، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٨٠/١٠.
(٤١) توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ٤٤٢/١ عن معين الحكام لابن عبدالرفيع ٦٠٨/٢.
(٤٢) شرح نظام العمل والعمال ص ٢٠٠، ولانحة بالمرافعات وبإجراءات المصالحة والتحكيم أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا، المادة ٤.

عبد العزيز بن سعد الدغيث

فيلاحظ من المادة أمران :

- أن السوابق القضائية من مصادر الحكم القضائي في الوقائع التي لم يرد فيها نص في النظام .
- وأنه يشترط فيها أن يستقر العمل بالسوابق القضائية ليؤخذ بها .

المبحث الثالث: السوابق القضائية في القضاء الإداري

من المعلوم أن القضاء الإداري نشأ بشكل مستقل في المملكة العربية السعودية بإنشاء ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٣/٢ / ٨٧٥٩ في ١٧ / ٩ / ١٣٧٤ هـ، وهو يمثل المحكمة الإدارية، والمستقر عليه العمل في الدول التي تفصل القضاء الإداري عن القضاء العام وهي الدول التي تأخذ بالنظام القضائي اللاتيني - أن التشريع والعرف يعتبران مصدرين رسميين للقضاء الإداري، في حين يعتبر القضاء - وهو ما يعرف بالسوابق القضائية- والفقه - والذي هو استنباطات الشراح - من المصادر التفسيرية (٤٣).

المبحث الرابع: السوابق القضائية في اللجان الأخرى ذات الاختصاص القضائي

هناك عدة لجان قضائية أخرى في السعودية أهمها ما يلي :

- ١ - هيئة محاكمة الوزراء .
- ٢ - لجنة محاكمة عضو مجلس الشورى .
- ٣ - المجلس التأديبي لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام .
- ٤ - ديوان المحاكمات العسكرية .

(٤٣) مبادئ القانون الإداري لسليمان الطماوي ص ٣٠، القانون الإداري السعودي ص ١٥، وانظر الخلاف الدائر بين شراح القانون الإداري في كتاب القانون الإداري للدكتور خالد خليل الظاهر ص ٦٧ - ٧١ .

١٩٧ - العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ - المحل

حجية السوابق القضائية

- ٥ - المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي .
- ٦ - هيئات الجزاءات في جرائم المرور .
- ٧ - اللجان الإدارية للحكم في مخالفات نظام أمن الحدود .
- ٨ - لجنة الحكم في مخالفات نظام مصلحة الخدمات الكهربائية .
- ٩ - لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل .
- ١٠ - اللجان الجمركية .
- ١١ - لجنة الحكم في مخالفات نظام الآثار .
- ١٢ - لجنة الحكم في مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .
- ١٣ - هيئة تمييز النزاعات عن تطبيق نظام التعدين .
- ١٤ - لجان الحكم في مخالفات نظام الموانئ والمرافئ والمناظر البحرية .
- ١٥ - لجنة الحكم في مخالفات نظام مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية .
- ١٦ - اللجنة الطبية الشرعية وما في حكمها .
- ١٧ - لجنة الحكم في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين .
- ١٨ - لجنة النظر في بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل فيمن يتعامل مع الحكومة .
- ١٩ - لجنة الحكم في مخالفات المطبوعات والنشر .
- ٢٠ - لجنة الحكم في مخالفات نظام براءات الاختراع .
- ٢١ - لجنة الحكم في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف .
- ٢٢ - لجنة الحكم في مخالفات نظام السجل التجاري .
- ٢٣ - لجان مكافحة الغش التجاري .

عبد العزيز بن سعد الدغيشتر

- ٢٤ - لجنة الحكم في مخالفات قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية .
- ٢٥ - لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .
- ٢٦ - لجنة تسوية المنازعات المصرفية .
- ٢٧ - لجنة الحكم في مخالفات نظام مراقب البنوك .
- ٢٨ - لجان الأحوال المدنية .
- ٢٩ - لجان الحكم في مخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة .
- ٣٠ - لجان الصيد والغوص .
- ٣١ - لجان الحكم في مخالفات نظام صيد الحيوانات والطيور البرية ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية .
- ٣٢ - لجنة الحكم في مخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني .
- ٣٣ - لجنة إدارة الفنادق .
- ٣٤ - اللجان القضائية للتموين .
- ولم يرد في أنظمة تلك اللجان ذكر لمصادر الحكم فيها سواء أكان قراراً إدارياً يتظلم منه أمام ديوان المظالم، أم كان حكماً قضائياً، إلا أن المعمول به هو أنه لا يلزم بالحكم في السوابق القضائية، وإن كان الغالب فيها عدم مخالفة تلك السوابق إذا اتصف الحكم بكونه نهائياً.

الخاتمة متضمنة أهم النتائج

مما تقدم، فإن أهم النتائج مايلي :

- ١ - أن السوابق القضائية أخذ بها القضاء الإنجليزي أساساً لنظامه القضائي .
- ٢ - أن القضاء اللاتيني لا يلزم بالسوابق القضائية أخذاً مبدأً الفصل بين السلطات .
- ٣ - أن المالكية اعتبروا بالسوابق القضائية إذا جرى بها العمل في بلدة من البلاد وفق

حجية السوابق القضائية

شروط معينة .

٤ - أن الشريعة الإسلامية لا تلزم القاضي بموافقة قضاء من سبقه ، بل تلزمه أن يجتهد في كل قضية باجتهاد جديد مستقل .

٥ - أن علماء القضاء الشرعي ذكروا استحباب اطلاع القاضي على أحكام من سبقه لتزيد ثروته الفقهية القضائية .

٦ - أن الجهات القضائية في السعودية لا تنقض حكماً قضائياً لمخالفته لسابقة قضائية ، أخذاً بمبدأ أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) .

٧ - أن الأنظمة الصادرة كنظام العمل والقضاء الإداري في السعودية واللجان ذات الاختصاص القضائي لا يوجد فيها ما يلزم بالأخذ بالسوابق القضائية ، وإنما هي مرجع للقاضي من ضمن المراجع الاستثنائية .

٨ - أن الواقع في عمل تلك اللجان وديوان المظالم أنه من النادر مخالفة حكم أخذ صفة القطعية .

ويوصي الباحث بنشر السوابق القضائية وإن كانت لا إلزام فيها ، ولكنها تحوي ثروة فقهية عظيمة ، تفيد الباحثين والدارسين ، كما تفيد القضاة الآخرين ، إضافة إلى من يعمل في الاستشارات القضائية والنظامية .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .